رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/72	1092/ل/د1/2012م لعام 1434هـ	1434/01/10هـ الموافق 2012/11/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1011/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/16هـ الموافق 2016/01/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 979/ل.س/2015 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1092/ل/د1/2012م لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1-فرض غرامة مالية عليه قدرها (460,000) أربعمائة وستين ألف ريال عن هذه المخالفات.

2-إلزامه بدفع مبلغ قدره (255.974/60) مائتين وخمس وخمسين ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة ثلاث سنوات، على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في القرار الوقتي رقم (891/ل/د1/2011م لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/7/23هـ.

4- منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة ثلاث سنوات.

5- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي الصادر به القرار الوقتي رقم (891/ل/د1/2011م لعام 1432هـ) وتاريخ 1432/7/23هـ عن المدعى عليه بعد سداده المبالغ المحكوم بها عليه لحساب الهيئة بموجب هذا القرار".

وقد تقدم المدعى عليه بالتماس إعادة النظر في القرار، ورد فيه ما يلي:

"أولاً: أن الحكم النهائي قضى بشيء لم يطلبه الخصوم، وأنشأ أسباباً جديدة لم تكن موجودة في طلبات المدعية وفي طلبات الاستئناف ولم تكن محلاً للنزاع، وأن الوصف لم يكن بالشكل السليم حسب طلبات المدعية.

ثانياً: أن الحكم النهائي من لجنة الاستئناف أثر في حق المدعى عليه في الاستئناف لأنه قبل الحكم الابتدائي.

ثالثاً: أن الحكم النهائي قد بني على تفسير جديد للفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

رابعاً: أن لجنة الاستئناف اتبعت معياراً جديداً لاحتساب المكاسب الغير مشروعة، وحيث إنه لا يوجد نص صريح لاستخدام معيار معين، فإنه يطلب اتباع المعيار الذي قررته لجنة الفصل في حساب تلك المكاسب".

ثم اختتم التماسه بالطلبات التالية:

1-إعادة النظر في عدد المخالفات الـ (46) وبإجمالي (460.000) أربعمائة وستين ألف ريال، وتعديلها إلى (13) مخالفة بإجمالي (130.000) مائة وثلاثين ألف ريال.

2-إعادة النظر في المعيار المتبع لاحتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لمعيار لجنة الفصل لتكون بمبلغ (177.654/50) مائة وسبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وخمسين ريالاً وخمسين هللة.

3-وقف تنفيذ الحكم موقتاً خشية من وقوع ضرر يتعذر تداركه.

4-رفع الحجز التحفظي دون قيد.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 979/ل.س/2015 لعام 1437هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4- إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.